الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية :  
1- قوة الشئ المحكوم فيه :   
وهذا هو الطريق الاعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية لانه من صدر حكم بحقه واكتسب هذا الحكم درجة البتات 0 اي حاز قوة الشئ المحكوم فيه فانه ليس با لمقدور العوده مجددا لمحاكمة ذلك الشخص عن نفس التهمة 0  
2- وفاة المتهم :  
طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فان وفاة المتهم يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها قبل الوفاة اما اذا كانت قد حركت قبل وفاته ففي هذه الحالة يجب وقف الاجراءات ا لمتخذة فيها سوى اكان في مرحلة التحقيق او في المحاكمة وسواء اكانت الجريمة جناية ام جنحة ام مخالفة 0 كما ان الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم حتى وان سبق وان صدر حكم بحقه ولكن هذا الحكم لم يكتسب درجة البتات 0ولكن متى ما كان قد صدر حكم واكتسب الدرجة القطيعة ومن ثم حدثت الوفاة فعندئذ فان الاحكام المتعلقة بالمصادرة او الرد وكذلك المصاريف فانها تنفذ. اما في حالة ما اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين فان موت احدهم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين و بالتالي فانه ليس هنالك ما يمنع من الاستمرار ضد المتهمين عدى جريمة الزنا فان موت الزوج الزاني او الزوجة الزانية. فانه يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك و بالتالي يؤدي الى وقف الاجراءات فيها نهائيا وذلك لان الوفاة تؤدي الى التجزئة الواقعة.   
3- العفو:   
لقد اشارت المادة 300 من الاصول الجزائية الى ان العفو عن الجريمة من بين الطرق التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية. هذا اذا كانت الدعوى لازالت في مرحلة التحقيق او المحاكمة فان صدور قانون العفو بالعفو العام يؤدي الى وقف الاجراءات ضد المتهم وقفا نهائيا. غير ان المتضرر من الجريمة له الحق في مراجعة المحكمة : اما اذا صدر الحكم بات و هذا ما يحدث في الغالب اذ ان العفو يصدر بعد صدور حكم نهائي فان العفو في هذه الحالة يترتب عليه سقوط الحكم الصادر و محو الحكم الادانة وسقوط جميع العقوبات الاصلية و التبعية و التدابير الاحتنرازية اما اذا كان قد نفذ قسم من العقوبه فان العفو لايكون له اثر على ما سبق تنفيذه من تلك العقوبه ما لم يعتمد القانون غير ذلك اما اذا كان العفو العام قد صدر عن جزء من العقوبه المحكوم بها اعتبر هذا العفو في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه هذا وان العفو العام لايمس الحقوق الشخصية للغير . علما بان العفو العام يصدر بقانون وكما بينا انفا انه يؤدي الى انقضاء الدعوى سواء اكانت الدعوى في طور التحقيقى او المحاكمة او بعد صدور الحكم البات بعكس العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب علية سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها او بعضها او ابدالها بعقوبه اخف منها و من العقوبات المقرره . كما ان العفو الخاص لايترتب عليه سقوط العقوبات التبعيه و التكميلية ولا الاثار الجزائية الاخرى و لا التدابير الاحتنرازية و كذالك ليس له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك وهذا ما ذهبت اليه المادة (154)من قانون العقوبات غير ان المادة (306)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 جاء مناقضا لما اشارة اليه المادة 154 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 فيا يتعلق بالاثار المترتبه على العفو الخاص و اعني فيما يتعلق في العقوبات التبعية و الكميلية و التدابير الاحترازية حيث ان نص المادة 306 قد اشار الى انه يترتب على صدور مرسوم جمهوري خاص سقوط العقوبات الاصلية و الفرعية في حيث ان الفقره (ب) من المادة 154 من قانون العقوبات قد اشارة الى ان العفو الخاص لايترتب عليه سقوط العقوبات التبعيا و التكميلية و لا الاثار الجزائية و لا التدابير الاحترازية . و لما كانت المادة 371/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اشارة الى انه يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون اخر يتعارض و احكام هذا القانون لذلك فان المعول علية في التطبيق حاليا فيما يخص العفو الخاص نص المادة 306 من الاصول الجزائية و بذالك فان الذي يسقط نتجة العفو الخاص ليس العقوبات الاصلية فحسب بل العقوبات التبعية و التكميلية التدابير الاحترازية ولكن يمكن التساؤل فيما لو ان العفو الخاص جاء لتخفيف مدة العقوبة وليس الاعفاء من تنفيذها ما هو اثر ذلك على العقوبات الفرعية؟   
4- الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة :   
عندما يلغي قانون كان ينص على العقوبه صراحه بواسطة قانون اخر او ضمننا على اثر نصوص جديدة تتعارض مع نص قديم عند ذلك فان الدعوى الجزائية ليس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبدء القائل ان القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل اصداره . و هذا المبدأ يقضي برجعية القانون الاصلح للمتهم هو بدون شك الاكثر اهمية وهذا المبدأ مقبول و متفق عليه في الاجماع وهذه القاعدة و اعني قاعدة القانون الاصلح للمتهم قد اخذ بها القضاء الفرنسي و اعتبرها من المبادئ الثابتة و السبب يعود الى ان الاتهام و التجريم و لاسيما بعد الغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة من حيث المجتمع .   
5-التقادم :   
ومعناه اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فتره محدده فان تلك الدعوى تنقضي في التقادم . و التقادم اذ طبيعة موضوعيه بعكس تقادم العقوبه الذي هو ذا طبيعة شخصيه كما انه يسري بحق الفاعل و الشريك ولكنه بالنسبة للشريك يبدأ سريان المدة من اليوم التالي لليوم الذي ارتكب فيه الفعل الاصلي او كما يسمى الفعل الرئيسي . كما اثار ان انقضاء الدعوى ينصرف الى جميع المساهمين بالجريمه معلومين معلومين كان واو مجهولين . و انقضاء الدعوى الجزائية نتجة مرور مدة من الزمن لم ياخذ به التشريع العراقي عدا بعض الحالات المنصوص عليها بالقانون .